صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
والله سميع عليم فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة يعني المقرونتين في قوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله وجرير كامير ابن عبد الله يروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدر بضم الدال اي ليرجع
المصدق بتخفيف الصاد اي آخذ الصدقة عنكم حين يصدر
وجملة وهو راض حالية وهذا امر للعامل صورة وفي الحقيقة
هو امر للمزكي يعني تلقوه بالترحيب واداء زكاة اموالكم
ليرجع راضيا عنكم ثم يا امير المؤمنين خاصتك باختيار رجل
ثقة هو من يوثق به لانه لديانته لا يرتكب الكذب امين
خلاف الخائن عفيف اي ممتنع عن الحرام صحيح اي خال من العلل
القلبية مأمون لا يكتم عليك من مال الصدقات شيئا وعلى
رعيتك فلا يظلمهم باخذ ما لا يجب عليهم كاخذ خرزات اموالهم
وخيارها واذا ظفرت به فوله جميع صدقات البلدان ومره
فليوجه فيها قوما يرتضيهم ومره ان يسئل عن مذاهبهم وطرائقهم
اي تصرفاتهم ومعاملاتهم وامانتهم فان كانت مرضية امرهم
ان يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته فيها
بما امر الله به من قسمتها على مستحقيها فانفذه ولا توليها اي
الصدقات عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي اي لا يجوز
ان يدخل اي يخلط في مال الخراج لاختلاف المصرف وقد
بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم بكسر ففتح اي
من جهتهم واتباعهم في الصدقات اي لجمعها فيظلمون الناس
ويعسفون العسف الجور ويأتون اي يفعلون ما لا يحل
فعله بارباب الاموال ولا يسع اي لا يجوز وانما ينبغي ان يتخير
المجهول للصدقة اي لجبايتها اهل العفاف بفتح العين و
الصلاح كما تقدم فاذا وليتها رجلا بهذه الصفة وجه من
قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر
ما ترى لهم فيه الكفاية من غير اسراف ولا تقتير ولا يجري

عليهم

عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة فيضر بالفقراء ولا ينبغي ان
يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في لجميع
المسلمين والصدقات انما تصرف لمن سمى الله عز وجل في كتابه
كما سيأتي فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر
جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال
من الزروع والثمار عشرا كان او نصف عشر وما يمر به على العاشر
من متاع وغيره للمسلمين يمر بالبناء للمجهول والعاشر من
نصبه الامام او نائبه على الطريق لامن الطريق ولاخذ زكاة
الاموال الباطنة من التجار فاذا مر المسلم على العاشر بما تجب فيه
الزكاة وقد حال عليه الحول اخذ منه ربع العشر وهذا هو
الزكاة الواجبة عليه بعينها يجب بما تجب فيه الزكاة من
الشروط ويسقط بما تسقط به الزكاة والاصل في ذلك
ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم
خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف وروي ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله بذلك وقال اخبرني بهذا من سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الزكاة في المال الباطن
يتعلق بها حق الامام كما يتعلق بالمال الظاهر فاذا اجتازوا بها
على العاشر فقد ظهرت فصارت كالسوائم كذا في شرح القدوري
للاقطع لان موضع ذلك كله موضع الصدقة اي الزكاة يعني
ان عشور اموال المسلمين مطلقا تجمع مع اموال الزكاة لان
مصرفها مصرف الزكاة لانها الزكاة الواجبة لا غير فلذلك
تجمع معها في محل واحد لئلا يختلف المصرف بخلاف عشور
اهل الذمة واهل الحرب فانها من الفيء ومصرفها مصرفه
فيقسم ذلك اجمع لمن اي على من سمى الله في كتابه قال
الله تبارك وتعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا
اي سقط سهمهم وهم قوم من رؤساء قريش قبل الاسلام كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات وكانوا ثلاثة
اصناف صنف لم يسلموا فكان يعطيهم ترغيبا لهم في الاسلام

Copyright © King Saud University